وغيره لبطلان طهرها ولو راه هو دونها لم يجب عليه النزع لبقاء طهرها ولو لم
راى الماء في اثناء قراءة قد تيمم لها بطل تيممه بالنوبة سواء نوى قراءة قدر
معلوم ام لا لعدم ارتباط بعضها ببعض قاله الرويانى ولا يجاوز المتنفل
الذي وجد الماء في صلاته الذي لم ينو قدر ركعتين بل يسلم منهما لانه
الاحب والمعهود في النفل هذا اذا راى الماء قبل قيامه للثالثة فانوقها
والا اتمها وفيه فان نوى ركعة او عدد اتمه لانعقاد نيته عليه
فاشبه المكتوبة المقدرة ولا يزيد عليه لان الزيادة كافتتاح نافلة
بدليل افتقارها الى قصد جديد ولو راى الماء في اثناء الطواف بطل
تيممه بناء على انه يجوز تفريقه وهو الاصح والثالث من البطلات الردة
والعياذ بالله تعالى منها بخلاف الوضوء لقوته وضعف بدله لكن تبطل
نيته فيجب تجديد نية الوضوء وصاحب الجبائر جمع جبيرة وهي خشبة
او نحوها كقصبة توضع على الكسر ويشد عليها ليجبر الكسر يمسح بالماء
عليها حيث عسر نزعها لخوف محذور مما تقدم وكذا اللصوق بفتح اللام
والشقوق التي في الرجل اذا احتاج الى تقطير شيء فيها يمنع من وصول
الماء يجب مسح كلها بالماء استعمالا له ما امكن بخلاف التراب لا يجب
مسحها به وان كانت في محله لانه ضعيف فلا يؤثر من وراء حائل ولا يقدر
المسح بمدة بل له الاستدامة الى الاندمال لانه لم يرد فيه تاقيت
ولان الساتر لا ينزع للجبابة بخلاف الخف فيهما ويمسح الجبيرة ونحوه منه
شا والمحدث وقت غسل عليله ويشترط في الساتر ليكفي ما ذكر ان لا يأخذ
من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك ويجب غسل الصحيح لانها
طهارة ضرورة فاعتبر الاتيان فيها بالقصى الممكن ويتيمم وجوبا لما روى ابو

ابو داود والدارقطني باسناد كل رجاله ثقات عن جابر في المشجوج الذي
احتلم واغتسل فدخل الماء شجته فمات ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على راسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل
سائر جسده والتيمم بدل عن غسل العضو العليل ومسح الساتر بدل
عن غسل ما تحت اطرافه من الصحيح كما في التحقيق وغيره وفضية ذلك
انه لو كان الساتر بقدر العلة فقط او بازيد وغسل الزايد كله لا يجب المسح
وهو كذلك فاطلاقهم وجوب المسح جرى على الغالب من ان الساتر يأخذ
زيادة على محل العلة والفصد كالجرح الذي يخاف من غسله ما مر فيتيمم ان خاف
استعمال الماء عصابته كالملصوق ولما بين حبات الجدري حكم العضو
الجريح ان خاف من غسله ما مر واذا ظهر دم الفصادة من الملصوق وشق عليه
نزعه وجب عليه مسحه ويعفى عن هذا الدم المختلط بالماء تقديما لمصلحة
الواجب على دفع مفسدة الحرام كوجوب تخليص مصل الفرض حيث تعذرت عليه
القراءة الواجبة واذا تيمم الذي غسل الصحيح وتيمم عن الباقي وادى فريضته
لفرض ثان وثالث وهكذا ولم يحدث بعد طهارته الاولى لم يعد الجنب ونحوه
غسلا لما غسله ولا مسحا لما مسحه والمحدث كجنب فلا يحتاج الى اعادة غسل
ما بعد عليله لانه انما يحتاج اليه لو بطلت طهارة العليل وطهارته باقية
اذ يتنقل بها وانما يعيد التيمم لضعفه عن اداء فرض ثان بخلاف من نسي لمعة
فان طهارة ذلك العضو لم تحصل واذا امتنع وجوب استعمال الماء في عضو
من محل الطهارة لنحو مرض او جرح ولم يكن عليه ساتر وجب التيمم لئلا يبقى
موضع العلة بلا طهارة فيجب التراب ما امكن على موضع العلة ان كان بمحل
التيمم ويجب غسل الصحيح بقدر الامكان لما روى ابو داود وابن حبان في

Copyrighting Sec... Library

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)